

واخرون لام واخت شقيقة واخت لاب **والحق القليل ما ي**  
**في السنة في الاثر وهو الاثناعشر بالاول افراد الي سبعة عشر**  
 فقول ثلاث عولات على توالي الافراد لثلاثة عشر وخمسة  
 عشر وسبعة عشر فتقول الى ثلاثة عشر كزوج واخت  
**شقيقة** وام والى خمسة عشر كبنين وزوج وابوين والى  
 سبعة عشر كثلاث زوجات وعديين واربع عوات لام  
 وثان عوات شقيقات اولاد فهي سبع عشر امرأة وعالت  
 المسيلة لسبعة عشر واذا ماتت التركة فيها سبعة  
 عشر دينار اخذت كل اثني دينار فلم يبق الا ثلث بام الزوج  
 والمجهر وبام الارامل والسبعة عشر به وبالدينارية الموي  
**والعود الثالث** من الاصول التي تقول **وهي الاربعه والعشرون**  
**قد يعول بمئمة** لسبعة وعشرين كالمبرية وهي زوجة  
 وابوان وابنتان وقد لا تقول كما تقدم نظوية وتلك  
 ما قبله من الاصلين الاخرين لكن لما كان هذا الاصل عولة  
 مرة واحدة دون ما سبق غير بقوله التي هي للتقليل في المضار  
 وكذلك التي بالمجتمعة لانها خلقت بالعول واذا علمت  
**ما سبق فاعلم ان قول** في حكم العول وانقص به وافده للمطلبة  
 فانه امر الاستقرار لاجماع عليه وعمل الفرضين عليه او عمل  
 بما قلناه له وما افعله في هذا الكتاب من المسائل التي  
 وما ينبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد  
 ابن ثابت رضي الله عنه وواقفه عليه اكثر لا يتبه ولا

انتهى

انتمي الكلام على الاصول الثلاثة التي تقول شرع في الاربعه  
 التي لا تقول اولها الانسان قائل **والنصف والباقي كزوج**  
 او بنت او بنتان واخت شقيقة او بنت لام وعم فاصلها اثنان  
 وهو اذ ذلك نافضة **او المصان** كزوج واخت شقيقة اولاد فاصلها  
 بن اثنين وهو اذ ذلك عادله ونسبها ثلث المسيلتان بالنسبتين  
 وبالبنهتين تشبها لهما بالدرجة الثانية التي لا تظهر لهما لانه  
 ليس في الفرض مسيلة يورث بينهما فاصلان فقط بالفرض  
 الاهاتين المسيلتين وقوله **اصلها اي النصف** وما بقي او  
 النصيب **في حكمهم** الثابت بين الفرضيين **اثنان** لان كزوج  
 النص من اثنين في الاولي والاثنان محرجا النصف والنصف  
 في الثانية منها اثنان والمتان اثنان يكتب باحدهما والاصل الثاني  
 ما لا يعول الثلاثة وتذكر بقوله **والثلث** فقط كام وكم  
 والثلثان فقط كبنين وعم وهو اذ ذلك بينهما نافضة والثلثان  
 والنظتان كاخنتين لام واثنين شقيقات اولاد وهي اذ ذلك  
 عادله **من ثلاثة يكون** اصلها لان محرج الثلث او الثلثين  
 ثلاثة وفي اجتماعهما محرجاها متان اثنان ولحدها ثلاثة  
 هو اصلها والاصل الثالث ما لا يعول الاربعه وقد ذكره  
 بقوله **والربع** فقط كزوجية وعم او زوج وابن او عدة من  
 كزوج وبنت وعم او زوجة واخت شقيقة اولاد وعم او  
 عمه ثلث الباقي كزوجية وابوين **في رابعة مسنون**  
 من السنن والسنة الطائفة اي كون الربع من اربعة

مؤلفه  
 مؤلفه  
 مؤلفه